بانهم قطعوا الطريق بها لم يقولوا علينا اذ ذكر القفال
ولو اصدق زوجة ابنه بغير اذنه فمات وله تركة
فلها ان تغرم الاب وتفوز بارثها من التركة لانه
رجوع له وقول التاج الفزاري وغيره له الامتناع
من الالفا لان الدين تعلق بالتركه تعلق الشركة
فقدم متعلق العين على تعلق الذمة كدين به
رهن لا يلزم الادى من غيره مردود وما علل به
ممنوع والخيرة في المطالبة للمضمون له الضامن
ولا نسلم ان الضمان كالرهن لانه ضم ذمة الى ذمة
والرهن ضم عين الى الذمة وشتان ما بينهما **كتاب**
الشركة بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح
فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة
بينها وبين النصيب لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق ولو قهرا شايعا في شيء لاكثر من واحد او
عقد ايقتضي ذلك كالشرا وهذا حيث قصد به
ابتغاء الربح بلا عوض هو المترجم له وانما يقل
ان المترجم له هو الاذن في التصرف بالمشترك
لا ابتغا ذلك لان هذا ليس واحد من الثبوت و
العقد المحصور فيهما مدلول الشركة الشرعية
بخلاف عقد نحو الشرا بالمشترك لابتغاء ذلك
واصلها قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسي
بقول

بقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي تنزع البركة
من مالهما بالمعنى اللغوي **انواع** اربعة احدها
شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما **متساويا او متفاوتا**
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وهي باطلة لما فيها
من الغرر والجهل **وشركة المفاوضة** بفتح الواو
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا ومن قوم
فوضى اي مستوين **ليكون بينهما كسبهما** ببدن
او مال من غير خلطه **وعليهما ما يعرض من غرم**
بنحو غصب او اتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها
على انواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه
وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان
عند الناس لحسن معاملتهما معهم **فيبتاع** اي
يشتري **كل منهما بموجل** او حال ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا **كان الفاضل عن الاثمان** اوان
يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل
والربح بينهما او يشترك وجيه لا مال له وخامل
له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير
تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما
مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه

Copyright © King Saud University